يورث شبهة وعندنا يسقط لان الامضاء في هذا الباب من القضاء عندنا فكان ما حدث قبل الامضاء كالحادث قبل القضاء، ولو ملكها السارق قبل القضاء لا يقطع فكذا هنا عندنا بخلاف حدوث الشراء او النكاح بعد ما زنا بها قبل اقامة الحد حيث لا يمنع الحد عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهو ظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله لان حدوث الملك انما يورث شبهة في العين كما لو ملك المسروق بعد القضاء قبل الامضاء، في المنافع المستوفاة بالوطي قبل حدوث سبب الملك لانه بعده يصير بحال لو نظر الناظر الى ثبوت الملك له في الحال اي بعد حدوث سببه يظنه ثابتا قبله لان تجريد النظر الى ثبوته في الحال مع ان ثبوت الشي في الحال يدل على ثبوته قبل ذلك يفيد الظن بثبوته في الماضي الا ان النظر الى قيام المانع من ترتب مدلول هذا الدليل عليه يبطل ذلك الظن فيثبت الشبهة لان الدليل اذا تخلف عنه مدلوله يورث شبهة المدلول واما المنافع المستوفاة بالوطي فلا يتصور تحقق هذه الشبهة فيها ضرورة ان الملك بعد سببه وان ثبت في الحال لم يثبت في الحال في تلك المنافع فكيف يورث شبهة ثبوته فيها في الماضي واما حديث صفوان فهو يحتمل جواز ان لا يكون الرداء حالتئذ في يد السارق فلم يصر ملكا له بالصدقة بدون التسليم والمحتمل لا يصلح حجة **وتقطع الاطراف بالمرات، ومن سرق عينا واحدة كرات** السارق يؤتى على اطرافه الاربعة عند الشافعي رحمه الله اي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ويروى الحديث مفسرا كما هو مذهبه ايضا ولان الثالثة مثل الاولى في كونها جناية بل فوقها فكون ادعى الى شرع الحد وعندنا يقطع في الاولى يمينه وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة يعزر ويحبس في السجن حتى يتوب ويظهر عليه سيما الصالحين لقول علي رضي الله عنه اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها وبهذا حاج بقية الصحابة رضوان الله عليهم فحجهم فانعقد اجماعهم على ما ذهب على فيه ولان الواجب ما هو زاجر لا ما هو اهلاك وفي قطع يده اليسرى مع انه قد قطعت يمناه اهلاك معنى بتفويت جنس منفعة البطش عليه بخلاف القصاص لانه حق العبد فيستوفي ما امكن جبرا لحقه والحديث طعن الطحاوي وغيره من نقاد الحديث يحمله على السياسة اذا سرق عينا فقطع فيه ورد الى المالك ثم عاد فسرقه وهو بحاله فانه يقطع عند الشافعي رحمه الله لان فعله الثاني مثل الاول في القبح والجناية او فوقه فيجب به القطع كما وجب بالاول وعندنا لا يقطع لان القطع اوجب سقوط

عصمة المحل حتى لو استهلكه السارق قبل الاسترداد منه لم يجب الضمان عليه فاذا استرده منه تثبت له فيه عصمة حديثة بالاسترداد مع قيام المسقط للعصمة وهو بقاء اثر القطع فيثبت الشبهة المانعة من وجوب القطع بسرقته ثانيا فان قيل هلا عادت العصمة بكمالها بالاسترداد قلنا لانه لا يمكن القول بانتفاء السبب المخل بالعصمة وهو اثر القطع لظهوره وتحققه والسبب اذا كان متحققا يورث شبهة المسبب اذا تخلف عنه المسبب ثم بخلاف ما اذا باع العين ثم اشترى فسرقه لان ملكه فيه تجدد بالشرى فصار المحل كانه غير الاول لاختلاف ملكه فيه اذ ملكه فيه بالسبب الاول غير ملكه فيه بهذا السبب فلو اعتبر اتحاد المحل مع وجود الموجب للاختلاف كان ذلك اعتبار شبهة الشبهة وانه مرفوض في الشريعة وهذا لان اتحاد الملك في العين القطع يسقط بالشبهة الناشئة من قيام السبب الموجب لسقوط عصمة المحل وهو قيام اثر القطع فاذا كان العين كالمختلف من وجه يكون هذا اعتبار شبهة الشبهة **وكل من يسرق من مستودع، ونحوه وخاصم لم يقطع** لا تظهر السرقة بخصومة المستودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمرتهن اذا سرق منهم عند الشافعي رحمه الله لان الملاك ما استنابهم في الخصومة وانما انابهم مناب نفسه في الحفظ لا غير ولهذا لا يجعلون قائمين مقام المالك لو ادعى ذلك العين احد وعندنا تظهر لان الخصومة من الحفظ فتدخل بالامر بالحفظ بخلاف دعوى الغير لانها ليست من الحفظ وقد استقصينا في الكلام في هذه المسئلة في باب زهر **كتاب السير، ودار اهل الحرب والاسلام، واحدة في جملة الاحكام** دار الحرب ودار الاسلام واحدة في حق الاحكام عند الشافعي رحمه الله لان الدار الاولى دار الابتلاء والدار الاخرة دار الجزاء والدار الاولى هي الدنيا بجميع اجزائها والدار الاخرة هي العقبى وليس العقبى دارين فكذا لا تكون الدنيا دارين وعندنا هما داران لان المعنى بدار الاسلام البلاد التي تجري فيها حكم امام المسلمين وتكون في يده على العموم وارد اقهره عليها بمنعة المسلمين واتباعهم والمعنى بدار الحرب البلاد التي ينفذ فيها امر عظيم الكفرة وتكون في يده على العموم وارد اقهره عليه بمنعة الكفار ولا شك في تغايرهما واذا ثبت التغاير كانتا اثنين بالضرورة ثم على هذا الاصل احكام كثيرة منها **فمنه لا فرقة للزوجين، بحدث من تباين الدارين** ان الفرقة عند الشافعي بتباين الدارين لا يمكن ان تكون لانتفاء الدارين وعندنا يمكن ان تكون لتحقق الدارين وقد اشتذ ذلك من قبل في موضعه **ومنه لبث رجل المرتد اليهم كموته والفقد،**

Copyright © King Saud University